

التسوية المالية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي

رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010

بقلم د/عبد الغني عكة

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة ناجعة تستعملها الدولة لتنفيذ سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، لذا فإن تعديل القانون المنظم لها في الجزائر يندرج ضمن الاصلاحات الكبرى التي أطلقتها الحكومة في مجال المالية العامة لضرورات أملاها الواقع الاقتصادي للبلاد، وهذا لإضفاء المزيد من الشفافية وتقديم الضمانات الكفيلة بإرساء آليات وشروط منافسة نزيهة للوقاية من الفساد والتحكم في الأغلفة المالية تجنباً لإعادة التقييم المالي للمشاريع، خاصة وأن آليات تسيير الصفقات العمومية تؤثر بصورة مباشرة على إنجاح أو فشل المشاريع المسطرة.

ونظراً لما يلعبه القانون المنظم للصفقات العمومية في المنظومة الاقتصادية للبلاد، نجد أنه قد شهد عدة تعديلات أملت فيها التطورات والتحولات وحتى التوجهات الاقتصادية التي عرفت بها البلاد من الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، فقد جاء المرسوم رقم 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، ليعوض الأنظمة المعمول بها سابقاً: الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 والمرسوم 145/82 المؤرخ في 10 أبريل 1982، المتعلق بنظام صفقات المتعامل العمومي، هذا طبعا نتيجة التحولات الاقتصادية والسياسية في التسعينيات من القرن الماضي التي فرضت على المشرع الجزائري إعادة النظر في مختلف القوانين التي لم تعد تتماشى مع التوجه الاقتصادي الجديد بما فيها قانون الصفقات العمومية ورغم ذلك ونتيجة لتسارع وتطور الحياة الاقتصادية في الجزائر التي تحاول الاندماج في الاقتصاد العالمي، كان لزاما عليها إحداث تعديل آخر لنفس القانون كان بالمرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 وبقي ساري المفعول إلى غاية التعديل الأخير موضوع الدراسة.

وبما أن الصفقة العمومية في مضمون النص المنظم لها، هي كل عقد مكتوب يجمع بين طرفين أو أكثر أحدهما على الأقل يكون شخصا عموميا، ويفوق مبلغها ثمانية ملايين دينار بالنسبة لخدمات الأشغال أو اللوازم وأربعة ملايين دينار لخدمات الدراسات أو الخدمات¹، وتبرم وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي²، لذا فإنه يقع على عاتق أطراف الصفقة التزامات وحقوق من شأنها التمكين من التنفيذ المحكم والسليم لبنود الصفقة خاصة فيما يخص الجانب المالي الذي يعتبر المحرك الرئيسي والعنصر المهم في إتمامها ويكون ذلك بطبيعة الحال في إطار إحترام النصوص المنظمة للصفقات العمومية.

إلا أن تزايد حجم وأهمية المشاريع المسطرة من طرف السلطات العمومية والتي غالبا لا تتناسب مع القدرات المالية للمتعاملين المتعاقدين خاصة الوطنيين منهم، الأمر الذي يجعلهم في حاجة ماسة لتمويل إضافي للوفاء بالتزاماتهم، ما يدفعهم باللجوء إلى البنوك لتمويل مشاريعهم والتي تكون في شكل تسبيقات على الصفقات العمومية من خلال الحصول على كفالات أو قروض بنكية. وتكمن أهمية هذا الموضوع في كون الصفقة هي عبارة عن نفقة عمومية تخضع لنظام المحاسبة العمومية تمر في تنفيذها بالمراحل المتبعة في هذا المجال من (الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف والدفع)، وبالتالي نجد أن كافة مراحل التسوية المالية للصفقة تخضع للقانون رقم 84-17 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بقوانين المالية والقانون رقم 90-21 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

لذا فإنني من خلال هذه الدراسة سأدقق على جانب معين في تنفيذ الصفقة العمومية ألا وهو التسوية المالية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، من خلال الاجابة على الأسئلة التالية:

- ما هي مصادر تمويل الصفقات العمومية ؟
- ما هي الإجراءات الادارية لتنفيذ تمويل الصفقات العمومية ؟
- ماهي الاجراءات المتبعة عند تحيين ومراجعة الأسعار ؟
- ما هو دور كل من المحاسب العمومي والأمر بالصرف في التسوية المحاسبية للصفقة ؟

1. مصادر تمويل الصفقات العمومية: يتم التطرق في هذه النقطة بالذات إلى طرق تمويل الصفقات العمومية والتي تعتمد عليها المصلحة المتعاقدة في تمويل الصفقات المطروحة للمنافسة من طرفها والتي تتخذ الشكلين الآتيين:

(أ). **التمويل الذاتي:** هو التمويل المستمد من الميزانية العامة للدولة التي تعتبر المورد الأساسي عادتاً في تمويل الصفقات العمومية من خلال الأغلفة المالية المخصصة لهذا الغرض في شكل إعتمادات مفتوحة في كل من ميزانيتي التسيير والتجهيز، غير أن ميزانية التجهيز تحوز على أكبر قدر من الاعتمادات المرصودة لمثل هذه العمليات وتقيد فيها غالبا المشاريع الكبرى، وبالتالي فإن تمويلها يمر عبر جملة من الإجراءات المعقدة التي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

— **تسجيل العمليات ضمن قانون المالية:** تعتبر الميزانية العامة للدولة الأداة المالية لتنفيذ السياسة المالية من خلال مجموعة من الآليات والاجراءات التي تندرج في إطارها عملية تمويل الصفقات العمومية بحيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم النفقات التي تنفذها الدولة، لذا فهي ترصد لها الاعتمادات المناسبة بما يتماشى مع سياستها المسطرة في إطار التوازنات العامة المبرمجة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعددة السنوات والسنوية والتي تحدد فيها طبيعة

الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها، ولا يمكن تعديلها خلال السنة إلا بقوانين مالية تكميلية أو معدلة³. وبما أن تسجيل هذه النفقات يكون في إطار قانون المالية من خلال رصده لإعتمادات في الميزانية مقيدة في أبواب مخصصة لها، فإن عملية صرفها يجب أن تتم إلا بتصرف قانوني هو عبارة عن عقد صفقة تتم بين الإدارة والمتعامل المتعاقد الذي وقع عليه الاختيار وفقاً للإجراءات المتعامل بها قانوناً.

من المعلوم، أن مبدأ السنوية يعد من أهم المبادئ العامة للميزانية، على أساسه يتم التوقع والترخيص لنفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية منتظمة كل سنة مقابل اعتماد سنوي من السلطة التشريعية⁴، إذ أن الاعتمادات المالية المفتوحة لسنة مالية معينة لا تخول الحق في تجديدها للسنة المالية الموالية، إلا أن لهذه القاعدة إستثناءات في الصفقات العمومية التي تلخص فيما يلي:

- يسمح نظام رخص البرنامج بتجاوز النفقات للإطار السنوي.
- يمكن لعقود البرامج التي تبرمها الإدارة أخذ شكل إتفاقية سنوية أو متعددة السنوات، تحدد فيها طبيعة الخدمة، موقع البرنامج، كلفته التقديرية ومراحل إنجازه.
- يمكن في حالة صفقات الطلبات التي تشمل إقتناء اللوازم أو تقديم خدمات ذات النمط العادي أو المتكرر أن تكون قابلة للتجديد بشرط ألا تتجاوز خمسة سنوات على أن تتضمن كمية وقيمة الحدود الدنيا والقصوى لموضوع الصفقة.

— **مسار تنفيذ عملية التمويل الذاتي:** في هذه الحالة يمكن التفرقة بين إعتمادات التسيير والاستثمار، حيث أن إعتمادات التسيير تكون مقيدة ضمن الاعتمادات الكلية للباب أو المواد المناسبة، أما إعتمادات الاستثمار فهي تخضع لسلسلة من الاجراءات يمكن تلخيصها كما يلي:

(أ). **تسيير رخص وإعتمادات الدفع:** من المعلوم أن البرامج القطاعية تتكون من مجموعة من المشاريع أو البرامج المسجلة من طرف وزير المكلف بالميزانية في مدونة نفقات التجهيز العمومي للدولة، بناء على طلب وزير القطاع المعني⁵ وبالتالي فإنه يمكن التطرق إلى تسيير رخص وإعتمادات الدفع وفقاً لتصنيف نفقات التجهيز العمومي للدولة على النحو التالي:

- البرامج العمومية الممركزة.
 - البرامج العمومية غير الممركزة.
 - مخططات التنمية البلدية.
- **البرامج العمومية الممركزة:** هي تلك البرامج القطاعية الممركزة التي تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون بإسمهم أو بإسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم⁶ وتكون مسجلة لصالح الوزارات المعنية، حيث أن تنفيذها يكون كالاتي:

— يبلغ وزير المالية سنويا رخص البرامج إلى وزراء القطاعات المختصين ومسؤولي المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والادارات المختصة عن طريق مقرر يبين رخص البرامج الموزعة حسب كل قطاع فرعي من القائمة التي تغطي البرنامج السنوي الجديد وتصحيحات تكاليف البرامج حيز التنفيذ.

— يبلغ الوزراء المختصون الأعمال إلى الأمرين بالصرف الموضوعين تحت وصايتهم. — يمكن لوزير القطاع أن يفوض رخص البرامج المتعلقة بعمليات التجهيز العمومي المركزية لصالح الأمرين بالصرف الثانويين وفقا للتشريع المعمول به.

— قد يتم تعديل في توزيع الاعتمادات الدفع حسب نفس الأشكال التي أستاذ إليها في التوزيع الأولي.

— يعد الأمر بالصرف إلزام على كل نفقة تجهيز عمومي والتي يجب أن تحصل على تأشيرة مسبقة لمصالح الرقابة المالية، كما تخضع لإجراءات وقواعد المحاسبة العمومية المطبقة في مجال المالية العمومية كافة الالتزامات والمدفوعات وكذا مستحقات المكلف بإنجاز المشروع. — **البرامج العمومية غير الممركزة التابعة للدولة (PSD):**⁷ نقصد بها برامج التجهيز

المسجلة باسم الولاية حيث تخص العمليات التي تدرج في إطار البرامج المسجلة للمصالح غير الممركزة التابعة للدولة أي الولايات، والتي تمر في تنفيذها بالمراحل التالية:

— يبلغ الوزير المكلف بالمالية رخص البرامج حسب كل قطاع فرعي للولاية طبقا للبرنامج السنوي الذي إعتدته الحكومة، بحيث تغطي رخص البرامج البرنامج السنوي الجديد وتضبط تكاليف البرامج الجاري إنجازها.

— يباشر الوالي في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بصلاحيات المصالح غير الممركزة للدولة، بتنفيذ عمليات التجهيز المسجلة باسمه ويوزع إعتمادات الدفع المبلغة له بمقرر يبلغه للمصالح المعنية.

— قد تخضع رخص البرامج للتعديل أو للإقفال وفقا لأشكال التنظيمية السارية المفعول. — تتم عملية الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو الأمر بالدفع، طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والاجراءات الخاصة بالمحاسبة العمومية⁸.

— تختتم البرامج ومشاريع التجهيز العمومي حسب النصوص القانونية السارية المفعول وهذا بـ:

* قرار إنهاء مقررات البرامج الذي يعود إلى سلطة وزير المالية.

* قرار إنهاء العمليات الذي يعود إلى سلطة الوالي.

— **مخططات التنمية البلدية (PCD):** يتمحور موضوع هذه البرامج حول الأعمال ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية ولاسيما في المناطق الواجب ترقيتها، وهي عبارة عن برامج عمل تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني للتنمية وتمس مخططات

البلدية للتنمية أهم قطاعات الحياة اليومية للمواطن والتي تركز أساسا في المحاور التي تخص (التزويد بالماء الشروب، التطهير وشبكة الطرقات لفك العزلة..الخ)، حيث تعدها المصالح الولائية المختصة بعد إستشارة المصالح التقنية المحلية المعنية ويخضع هذا النوع من البرامج لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية، يبلغها الوزير المكلف بالميزانية، بعد إستشارة الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، للوالي المختص الذي يكلف بتوزيعها بعد إستشارة المصالح الولائية المختصة حسب الأبواب والبلديات وتبليغها للمجلس الشعبي البلدي قصد التنفيذ.

وتختتم برامج التجهيز العمومي وفقا للتشريع الساري المفعول بـ:

— قرار إنهاء مقررات البرامج الذي يعود الى سلطة وزير المالية.

— قرار إنهاء العمليات الذي يعود إلى سلطة الوالي.

(ب). التقيد المالي للصفقة: هي المرحلة التي تبين مصادر التمويل وميزانية تقيد الصفقة، وعليه فالتقيد المالي للصفقة ضروري لمراقبة وتتبع كيفية صرف الأموال العمومية وهذا من خلال متابعة كافة مراحل الصفقة من تنفيذ التمويل وصرف النفقات ويظهر ذلك في المذكرة التحليلية المرفقة بمشروع الصفقة كما يلي:

— التقيد الميزاني: من خلاله يتم تحديد الميزانية التي قيدت فيها الصفقة، ميزانية التسيير أو ميزانية التجهيز، أما في حالة ما إذا قيدت الصفقة في ميزانية التجهيز فإن الأمر يتطلب بعض المواصفات التي يجب تتبعها والتي تلخص في النقاط التالية:

1. رخصة البرنامج: يجب أن يبين فيها (الرقم، تاريخ الاصدار، المبلغ الاجمالي، مبلغ وتاريخ إعادة التقييم وتوزيع المبلغ الاجمالي إلى فصول.

2. الالتزام: يتضمن مبلغ الالتزام الكلي وكذا مبلغ الالتزامات التي تم إستلامها من مبلغ الصفقة، ورصيد الالتزامات.

— التمويل: عملية التمويل من أهم المراحل التي تمر بها الصفقة، لذا ففي هذه النقطة بالذات يجب التفرقة في التمويل بين الحالتين الآتيتين:

1. مقرر التمويل (تمويل ذاتي): يبين فيه مرجع مقرر التمويل، الرقم، التاريخ، المبلغ...الخ.

2. شروط القرض الخارجي: الاشارة إلى الخصائص الرئيسية للقرض الخارجي أو لخط القرض المستعمل ونوع القرض، المقرض، المبلغ نسبة الفوائد..... الخ.

— التمويل عن طريق ميزانية الجماعات الإقليمية: هو التمويل المستمد من ميزانيات الجماعات الإقليمية وبما أن للجماعات الإقليمية أهمية ومكانة كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية تتجلى من خلال المهام الملقاة على عاتقها والتي يقابلها قلة وشح في الموارد المالية، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى البحث من أجل إيجاد السبل الأكثر نجاعة في تمويل الصفقات العمومية الممولة محليا، لتخفيف العبئ على الميزانية العامة للدولة، لذا سيتم

التطرق في هذه النقطة بالذات إلى أهم مصادر تمويل ميزانيات الجماعات الاقليمية والتي تمول منها بطبيعة الحال الصفقات المحلية والتي تلخص في العناصر الآتية:

— **عائدات الجباية المحلية وعائدات الأملاك:** تمول الميزانيات المحلية أساسا من عائدات الجباية سواء كانت محلية أو مركزية ومن عائدات الأملاك المختلفة التابعة لها، حيث يمكن التمييز في عائدات الجباية المحلية بين الضرائب المحلية المباشرة والضرائب غير المباشرة وهي عبارة عن حصص محددة من بعض الضرائب العائدة للدولة التي تلخص على النحو الآتي:

(أ). **الضرائب المحلية المباشرة:** الضرائب المباشرة هي تلك الضرائب التي تفرض على واقعة وجود عناصر الثروة من دخل ورأس مال 9 وبالتالي يمكن تلخيص أهم العائدات الخاصة بميزانيات الجماعات الاقليمية المستمدة من الضرائب المحلية المباشرة التي تتمثل في (الرسم على النشاط المهني، الرسم على العقار، رسم التطهير، الرسم على الذبائح، الحقوق الخاصة على البنزين الزيوت والمواد الصيدلانية والرسم على القيمة المضافة).

(ب). **الضرائب غير المباشرة:** تتمثل في النسب التي تستفيد منها ميزانيات الجماعات الاقليمية من عائدات إستغلال الأملاك العمومية، والتي لا تشكل نسبة معتبرة في تمويل الميزانيات المحلية، حيث لا تتعدى نسبتها 7%، رغم عملية التقويم الملزم بها منذ سنة 1986.

(ج). **إيرادات وعوائد الأملاك:** يمكن للجماعات الاقليمية من إستغلالها لأملكها بإعتبارها أشخاص إعتبارية تحصيل حقوق أو ضرائب مقابل إستغلالها من طرف الخواص، والتي تتمثل عادة في حقوق الايجار وحقوق إستغلال الأماكن في المعارض والأسواق وعوائد منح الامتيازات.

(د). **إيرادات الاستغلال المالي:** تتشكل إيرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات الاقليمية، تتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات الاقليمية وتتكون هذه الإيرادات من عوائد الوزن والكيل والقياس وعوائد الرسوم عن الذبح المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها.

— **مساعداة صندوق الجماعات المحلية المشترك:** بعد عرضنا لأهم مصادر تمويل ميزانيات الجماعات المحلية، يمكن القول بأن هذه العائدات غير كافية لتمويل مختلف الصفقات المحلية بالنظر إلى المهام العديدة الملقاة على عاتق البلدية والولاية، من هذا المنطلق جاء التفكير في إنشاء صندوق ذا بعد تضامني بين الجماعات الاقليمية.

وعلى هذا الأساس تم إنشاء صندوق الجماعات المحلية المشترك 10 والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، حيث تتمثل إيراداته الأساسية في حصة من مختلف الضرائب (حصة من الرسم على القية المضافة، الرسم على النشاط المهني، حقوق محددة على

الوقود والزيوت وحقوق محددة على المواد الصيدلانية، إضافة إلى إعانة مقدمة للصندوق في ميزانية التسيير المخصصة لقطاع الداخلية والجماعات المحلية قدرت سنة 2011 بـ: 173.028.000.000 (دج 11)، وعليه توزع مختلف الإيرادات السافلة الذكر، سواء التضامنية بين الجماعات الإقليمية أو المساعدات القادمة من طرف الدولة على البلديات والولايات كما يلي:

* تخصيص الخدمة العمومية.

* تخصيص الضريبة المتساوية.

* الاعانات الاستثنائية.

* إعانات التجهيز والاستثمار.

— **القروض:** يعد القرض أحد مصادر التمويل المنصوص عليه في قانوني المنظم للبلدية 12 والولاية 13، والذي يندرج ضمن مصادر التمويل المرخص بها قانونا لميزانيات المحلية، وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري قد رخص للجماعات الإقليمية إمكانية اللجوء إلى القروض البنكية قصد الحصول على التمويل المناسب.

في الواقع قد أنشأت الدولة الجزائرية منذ سنة 1964 بنوكا عمومية تمنح قروضا لفائدة الجماعات الإقليمية وكان أول بنك أخذ على عاتقه هذه المهمة هو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، لكن بفعل تقلص الحاجة إلى التمويل طيل الأجل لم يعد في وسع هذا الصندوق تأدية هذه المهمة 13. في هذا السياق، يجدر الإشارة بأنه لحد الآن لم يتم اللجوء لعملية الاقتراض من البنوك، وهذا راجع ربما لنقص قدرات التسديد أو بسبب تفضيل اللجوء إلى الحصول على مساعدات مباشرة من صندوق الجماعات المحلية المشترك، لذا فإنه يستوجب على مسيري الجماعات الإقليمية التفكير بجدية في إستغلال كافة الأمور المسموح بها قانونا من أجل تحسين وضعيتها المالية وبالتالي تلبية متطلبات التنمية المحلية المنشودة.

1-3. **التمويل الخارجي:** تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إستعمال القروض كوسيلة للتمويل في حالة الصفقات المرتفعة التكاليف، أو في حالة الصفقات المبرمة مع الأجانب، حيث يسمح التمويل الخارجي بتدخل أطراف أجنبية عن المصلحة المتعاقدة تسهل عملية تنفيذ الصفقات العمومية التي عجزت ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات الإقليمية عن إنجازها بصفة جيدة، وعلى هذا الأساس يمكن للدولة أن تستفيد في إطار علاقاتها الخارجية مع الدول الأجنبية من قروض حكومية أو قروض مصرفية، تأتيها من البنوك الإقليمية كالبنك الإفريقي للتنمية أو بنوك عالمية كالبنك العالمي، كما يمكنها في إطار صفقات التوريدات الإستفادة بما يسمى بالتدابير المرافقة "les mesures d'accompagnement"، وعليه يأخذ التدخل الخارجي في تمويل الصفقات الأشكال التالية:

— **خطوط القرض:** هي قروض طويلة الأجل تقدمها الحكومات الأجنبية في إطار علاقاتها الاقتصادية لدول معينة بمعدلات فائدة مناسبة، ويكون هذا من خلال إتفاقية إطار أو

بروتوكول بين حكومتين، يحدد فيها الحد الأدنى والحد الأقصى للمبلغ ومدة صلاحيته، كما يمكن للدولة المانحة أن تحدد في الاتفاقية نوع وموضوع الصفقة مع اشتراط التعامل مع البلد المانح، خاصة إذا كان يتوفر على تلك السلعة أو الخدمة.

وما يلاحظ حالياً في الجزائر هو التراجع الكبير في اللجوء إلى هذا النوع من القروض نظراً للوفرة المالية في الخزينة العمومية الناتجة عن إرتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية.

— القروض الخاصة أو المباشرة: هي قروض تلجأ إليها الحكومة في حال عجز ميزانية الدولة عن التمويل، على هذا الأساس تتقدم الحكومة بطلب للمؤسسات المالية لتمويل مشروع معين، بعد دراسة المشروع والموافقة عليه، تحرر إتفاقية القرض يحدد فيها كافة مواصفات المشروع الممول، شروط التمويل، كفاءات وشروط التسديد.

كما يمكن أن تشترك أكثر من مؤسسة مالية في تمويل المشروع لقاء عمولات مناسبة، وهذا لتسهيل المعاملة بين الطرفين خاصة في صفقات التمويل، حيث يحل البنك محل الطرف المدين مقابل فائدة تحددها شروط السوق المالية، شريطة أن تكون ذات آجال قصيرة، وبالمقابل تستفيد الدول المصدرة من قروض التمويل.

— استعمال الاعتماد السندي كنموذج للتمويل البنكي: هذه التقنية أحدثت من طرف الغرفة العالمية للتجارة لتعزيز وتطوير المبادلات التجارية، بهدف تجاوز بعض الصعوبات التي تعترض المتعاملين خاصة عندما يكون طرفي المعاملة من بلدين مختلفين ولكل منهما مصلحة خاصة، فيحدث هناك نزاعات في الاستلام والدفع بين الطرفين. وبالتالي جاءت فكرة القرض المستندي لحل هذه المشكلة، وهذا بدفع البنوك للتدخل بين الطرفين، والتي بموجبها يقبل بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثلته مقابل إستلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلاً بإرسال البضاعة المتعاقد عليها¹⁴، بحيث تمر هذه العملية بالمراحل التالية:

(أ). **الأمر بفتح القرض:** بعد إتفاق المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد على الصفقة التي ستمول بإعتماد مستندي، تطلب المصلحة المتعاقدة من بنكها فتح قرض لفائدة المتعامل المتعاقد بمبلغ السلعة التي سيشحنها المتعامل المتعاقد بنفس المواصفات المتفق عليها على أن يقدم الفاتورة، وثيقة الشحن إضافة لوثيقة التأمين تثبت الشحن الفعلي.

(ب). **فتح القرض من طرف بنك المصلحة المتعاقدة:** بعد دراسة الطلب والمصادقة عليه من طرف بنك المصلحة المتعاقدة يفتح القرض السندي ويبلغ لبنك المتعامل المتعاقد، بواسطة رسالة موصى عليها تسمى رسالة فتح الاعتماد.

(ج). **فتح الاعتماد من طرف بنك المتعامل المتعاقد:** يقوم بنك المتعامل المتعاقد بدراسة الأمر بفتح الاعتماد، ويبلغ للمتعامل المتعاقد مع الإشارة إلى الوثائق المطلوبة وشروط الدفع قبل التسليم النهائي للمبلغ.

(د). إنجاز القرض: في هذه المرحلة يسلم المتعامل المتعاقد لبنكه الوثائق المطلوبة وبعد التأكد من صحتها وإحترامها للشروط المتفق عليها في رسالة فتح الاعتماد، يقوم بالدفع للمتعامل المتعاقد ويرسل الوثائق المناسبة لبنك المصلحة المتعاقدة لتسديد المبلغ.

(هـ). فك القرض: بعد استلام والتحقق من طرف بنك المصلحة المتعاقدة من الوثائق اللازمة، يسدد لبنك المتعامل المتعاقد المبلغ المناسب، ويبلغ المشتري بصفته المدين الأصلي لكي يسدد قرضه، وعند التسديد يتم فك القرض بتحرير الوثائق الضرورية التي من خلالها تحصل المصلحة المتعاقدة على السلعة المتفق عليها.

(2). الإجراءات المحاسبية والإدارية لتنفيذ الصفقة: بما أن الصفقات العمومية تندرج ضمن النفقات العمومية فهي تخضع بطبيعة الحال لنفس القواعد المستمدة من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية إضافة إلى بعض القواعد المستمدة من القوانين التي تنظم الصفقات العمومية لا سيما في مجال تنفيذ التمويل والضمانات.

1-2 أشكال الدفع والضمانات المقدمة: قد يعترض تنفيذ بعض المشاريع صعوبات تواجه المتعامل المتعاقد كنقص السيولة النقدية مما يسبب عدم توازن في ميزانيته، الأمر الذي يدفع المصلحة المتعاقدة إلى تسوية هذه الوضعية من خلال التسوية المالية للصفقة وهذا بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب وبالتسويات على رصيد الحساب على ألا تشمل هذه الدفعات تسديدا نهائيا للصفقة كما لا تخفف من مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث تنفيذ الكامل للخدمة المتعاقد عليها16.

— **أشكال الدفع:** هناك نوعين من الطرق التي يعتمد عليها في التسوية الإدارية للصفقة العمومية حيث تأخذ شكل تسبيقات تمنحها المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد، منها العادية وأخرى إستثنائية هي:

(أ). التسبيقات العادية: التسبيق هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي الخدمة17، هذا الاجراء يسمح للمؤسسة المتعاقدة من الحصول على سيولة نقدية تساعد في الانطلاق في تجسيد المشروع، كما يمكن الإدارة من بلوغ أهدافها المتمثلة أساسا في إنطلاق المشروع في الوقت المحدد له لكن لا يجب دفع التسبيقات حسب التنظيم المعمول به إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بإرجاع التسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية18، أما فيما بخصوص كفالة المتعهد الأجنبي يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري وتنقسم التسبيقات إلى19:

— التسبيقات الجزافية: les avances forfaitaires

هذا النوع من التسبيقات يمثل تمويلا قبليا، ويتم بطريقة آلية، بحيث يمكن للمتعامل المتعاقد أن يطلبها وتقدر بـ: 15 % من السعر الأولي للصفقة، وقد يدفع التسبيق مرة واحدة أو على عدة أقساط تحدد مراحل الدفع في نص الصفقة، وقد يتم تجاوز هذه النسبة أي (15%) في

حالة ما إذا كانت قواعد الدفع و/أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي تضر بالمصلحة المتعاقدة أثناء التعاقد، ويكون هذا إلا بعد إستشارة لجنة الصفقات المختصة والموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي حسب الحالة.

— **التسبيق على التمويل:** يعتبر تسبيق إضافي على التسبيق الجزافي لأصحاب صفقات الأشغال والتزويد بالوالم، على ألا يتجاوز المبلغ المتراكم بمنح التسبيقات 50 % من السعر الأولي للصفقة، كما يشترط فيه إبراز عقود الشراء أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة مع إلزام صريح بالإيداع في مكان التسليم.

(ب). **التسبيقات الاستثنائية:** يمكن للمصلحة أن تمنح تسبيقا إستثنائيا، بواسطة تقديم الدفع على الحساب بسبب وجود ظروف خاصة محددة بناء على رأي اللجنة الاستشارية للصفقات، ولايقدم إلا إذا برر المتعامل المتعاقد تنفيذه لعمليات الأشغال أو التموينات، **والدفع على الحساب** هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل التنفيذ الجزئي للصفقة، وله طابع إحتياطي، بحيث أن المستفيد منه يبقى مدينا حتى التسوية النهائية للصفقة، كما أنه لا يرتبط بتأسيس ضمانات معينة، بحيث يكون الدفع على الحساب شهريا، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات، ولا يسدد مبلغ الدفع على الحساب إلا بعد تأدية الخدمة عكس التسبيقات، أما شروط الحصول على الدفع على الحساب فهي ترتبط أساسا بـ:

- إثبات القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ الصفقة.
- عدم تجاوز مبلغ الدفع على الحساب قيمة الخدمات المنفذة .
- لا يستفيد منه المتعامل المتعاقد إلا فيما يخص التموينات المقنتاة في الجزائر.

(ج). **التسوية على رصيد الحساب 20:** هي الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها ولا تتجاوز التسوية النهائية 30 يوما من إستلام الكشف أو الفاتورة، غير أنه يمكن تجاوز هذه المدة بقرار من الوزير المكلف بالمالية على ألا تتجاوز المدة شهرين.

لكن يجب التمييز هنا بين الصفقة التي تنص في بنودها على أجل ضمان والصفقة التي لا تنص في بنودها على وجود مدة ضمان، علما أن أجل الضمان يخص الفترة التي تلي إنتهاء الأشغال والغرض منه تمكين المصلحة المتعاقدة من التحقق من التنفيذ الجيد للصفقة لتقادي ظهور عيوب بعد إتمام الصفقة 21.

— **في حالة عدم وجود مدة ضمان:** تتأكد في هذه الحالة المصلحة المتعاقدة من حسن تنفيذ الصفقة ومطابقتها للمواصفات التقنية المطلوبة لتحرر بعد ذلك محضر إستلام نهائي وبعدها تقوم بالتسوية على حساب الرصيد من خلال تسديد المبالغ المالية المستحقة للمتعامل المتعاقد، يخصم منها إقتطاعات الضمان التي لم ترد مع شطب الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد عند

الاقتضاء، وبذلك تكون المصلحة المتعاقدة قد قامت بالتسوية النهائية على حساب الرصيد، لتختتم عملها بتحرير ضمان حسن التنفيذ.

— **في حالة وجود مدة ضمان:** تمضي بموجبه المصلحة المتعاقدة محضر إستلام مؤقت، وهذا بمجرد التأكد من خلوها من عيوب ظاهرة ومطابقتها للأشغال المنصوص عليها في بنود الصفقة، بحيث تقوم المصلحة المتعاقدة بالتسوية المؤقتة على رصيد الحساب للمتعامل المتعاقد عن طريق دفع المبالغ المستحقة مع إقطاع:

— الضمان المحتمل.

— الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل عند الاقتضاء.

— الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب، على إختلاف أنواعها التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة.

— **أنواع الضمانات:** يلزم المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة الحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تضمن منافسة نزيهة والظروف المواتية لإختيار المتعاملين مع توفير أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة، لذا سوف يتم التطرق في هذه النقطة لأنواع الضمانات المكفولة قانونا والتي تنقسم لثلاثة أنواع:

(أ). **ضمان رد التسبيقات:** هنا يجب التمييز بين:

— ضمان إسترداد التسبيق الجزافي.

— ضمان إسترداد التسبيق على حساب التمويل.

إن تأسيس هذين الضمانين هو إجباري كون المرسوم المنظم للصفقات العمومية يشترط التحرير المسبق لكفالة معادلة بإرجاع التسبيقات 22 يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، وتسمى في مضمون المرسوم "بكفالة رد التسبيقات"، وتتم عملية الاسترداد بوضع الكشوف الخاصة بالأشغال، مع خصم نسبة من مبلغ التسبيق مثلا:

— مبلغ التسبيق يساوي 10.000 وحدة نقدية.

— نسبة الخصم تقدر بـ: 5 %.

وعليه التسبيق يساوي 9.500 وحدة نقدية، أما الباقي أي 500 وحدة نقدية، هي نسبة الخصم التي تعتبر بالنسبة للمصلحة المتعاقدة كضمان لإسترداد التسبيق المخصوم الذي تحصل عليه المتعامل المتعاقد.

(ب). **ضمان حسن التنفيذ:** هو عبارة عن كفالة يؤسسها المتعامل المتعاقد لدى بنك معتمد يخضع للقانون الجزائري يضمن من خلالها للمصلحة المتعاقدة الإلتزام بتنفيذ الصفقة كما هو متفق عليه في بنودها، ويعفى من هذه الكفالة بعض صفقات الدراسات والخدمات، كما لا يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة الصفقات التي لا تتجاوز 03 أشهر إعفاء المتعامل المتعاقد من

ضمان حسن التنفيذ، وتمنح هذه الكفالة من البنك لتفادي قيام المتعامل المتعاقد بتقديم النقود في شكل سيولة كضمان لحسن تنفيذ الصفقة²³.

وعليه فإن تأسيس هذا الضمان يأتي في إطار احتمال وقوع بعض المخاطر التي قد تطرأ على المشروع، ويتم هذا ضمن إطار زمني محدد يغطي مرحلة الانجاز التي تبدأ يوم إعطاء الأمر يبدأ بالاشغال إلى غاية الاستلام المؤقت للصفقة، ولا يمكن في كل الحالات أن يقل مبلغ هذا الضمان عن 5 % من مبلغ الصفقة، على ألا يتعدى 10 % .

أما بالنسبة للصفقات التي لا تندرج ضمن اختصاص اللجان الوطنية للصفقات تتراوح نسبة الضمان فيما بين 1 % إلى 5 % من مبلغ الصفقة²⁴.

(ج). كفالة الضمان: هذه الكفالة يضمن من خلالها خلو موضوع الصفقة من أي عيب خفي، يمكن أن يظهر بعد الإستلام المؤقت، إذ هي تغطي المرحلة بين الاستلام المؤقت إلى تاريخ الاستلام النهائي بمعنى أنه بعد القيام بإجراءات الاستلام المؤقت يتم تحويل كفالة حسن التنفيذ، إلى كفالة ضمان وتحرر هذه الكفالة بعد شهر واحد من تاريخ الاستلام النهائي للأشغال.

2-2 دور صندوق ضمان الصفقات العمومية²⁵: تم إنشاء صندوق ضمان الصفقات

العمومية سنة 1998 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما يعتبر الصندوق تاجرا في علاقاته مع الغير وهو موضوع تحت وصاية الوزارة المكلفة بالمالية، وبالتالي هو يخضع لقانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية والأمر رقم 95-25 المؤرخ في 29 سبتمبر 1995، المتعلق بسير رؤوس الأموال التجارية للدولة وتتلخص مهامه في :

— القرض بالامضاء: يمنح صندوق ضمان الصفقات العمومية للمتعامل المتعاقد كفالات

و ضمانات تمكنه من تنفيذ كل ما أتفق عليه مع المصلحة المتعاقدة ويكون هذا من خلال:

(أ). الاستفادة من الكفالات: الكفالة عبارة عن إلزام قانوني مكتوب من طرف صندوق

ضمان الصفقات العمومية، يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق الزبون (متعهد - متعامل) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته ويحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها²⁶ وبالتالي تعد بمثابة الضمان الذي يقدمه المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة لتجنب تجميد جزء من سيولته، حيث أنه من خلال هذه الكفالة يتم ضمان تنفيذ مختلف التزامات المؤسسة التي رست عليها عملية إستدراج العروض وحازت على الصفقة، وعمليا يكتفي الصندوق بإصدار موافقة في شكل وثيقة تمنح للمتعامل المتعاقد يكون بموجبها الصندوق ضامنا للمتعامل أمام المصلحة المتعاقدة.

(ب). منح الضمانات: تعد الضمانات ثاني وسيلة لتدخل صندوق ضمان الصفقات

العمومية بواسطة منحه قروض بالتوقيع وهو عبارة عن كفالة يلزم بموجبها الضامن (الصندوق)

بضمان وفاء قيمة السند على وجه التضامن مع الطرف الذي جرى الضمان لحسابه²⁷، وتأخذ هذه الضمانات ثلاثة أشكال هي:

– التمويل القبلي: Le Préfinancement

تسمح لصاحب الصفقة بالحصول على السيولة اللازمة من البنوك قبل البدء في الأشغال.

– تعبئة الديون: La Mobilisation des Créances

يمكن لصندوق ضمان الصفقات العمومية تعبئة الديون الناشئة بمناسبة تنفيذ الصفقات العمومية²⁸، حيث تتم هذه العملية خلال أو عند الانتهاء من الانجاز، كما تمكن المتعامل المتعاقد من الحصول ورصد الأموال التي يلتزم الآمرون بالصرف بدفعها، وهذا بعد القيام عند الاقتضاء بمراقبة مسبقة.

– الاعتمادات الإجمالية: Les Crédits Globales²⁸

يمنح الصندوق للمؤسسات إتمادات إجمالية في حالة ما إذا كانت تتمتع بصمعة جيدة وتحوز على صفقات منتظمة مع الدولة أو فروعها.

– **تقنيات التدخل:** يقوم الصندوق بمنح التسبيقات بطريقة غير مباشرة وهذا عن طرق التظهير²⁹ ذلك بهدف تسهيل التنفيذ المالي للصفقة مع ضمان إعادة التمويل للبنوك لدى البنك المركزي وهنا يمكن التمييز بين نوعين من التظهير هما التظهير المشروط وغير المشروط، لكن نجد أنه لا توجد قواعد محددة للفرقة بينهما بل يرجع ذلك للتفاوض بين البنك وصندوق ضمان الصفقات العمومية بعد دراسة الوضعية المالية للمؤسسة المتعاقدة مع الإدارة وتقدير درجة الخطر وكذلك دراسة تبعات القرض على هذا الأساس تحدد درجة تحمل المسؤولية لكل طرف وكذلك نسبة العمولة التي يستفيد منها³⁰، لكن عمليا يمكن التفرقة بينهما كما يلي:

(أ). **التظهير المشروط:** هي العملية التي يحدد من خلالها مانح الضمان شروط تنفيذ الالتزام كإقتراح تجزئة المخاطر بين الصندوق أو البنك أو تحمل البنك لكافة المخاطر³¹، ويسمى بذلك لأن الصندوق هو الذي يفرض شروطه على البنك، إذا ما أراد هذا الأخير أن يشاركه الصندوق الأخطار التي يتحملها.

(ب). **التظهير غير المشروط³²:** يكون عندما لا يحدد أي شرط لتنفيذ الالتزام، حيث تستبعد فيه مسؤولية البنك في تحمل الأخطار، بحيث تقع على عاتق الصندوق لوحده.

(3). **الأسعار وكيفية مراجعتها:** يجب هنا التمييز بين الأسعار والمبالغ المطبقة على الصفقات، فالسعر هو السبب المؤدي إلى إبرام الصفقة، وعلى أساسه يتم إختيار المتعامل المتعاقد، وهو جزء من المبلغ، أما المبلغ فهو يضم مجموع الأسعار ويحتسب بإضافة مجموع الأسعار إلى نسب الضرائب المفروضة قانونا وللتعمق أكثر سيتم دراسة هذه النقطة بالتفصيل فيما يلي:

3-1 الأسعار والمبالغ المعتمدة عند الدفع: في هذه النقطة سيتم التطرق بإيجاز إلى الأسعار والمبالغ المعتمدة عند الدفع والتفرقة بينهما وهذا من خلال التطرق إلى كيفية دفع مستحقات المتعامل المتعاقد مع التمييز بين المبالغ المطبقة على الصفقات الوطنية والصفقات الدولية.

— الأسعار: تتم عملية دفع مستحقات المتعامل المتعاقد وفقا لأربعة طرق نصت عليها المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المنظم للصفقات العمومية والتي يتم التطرق لها بالتفصيل فيمايلي:

(أ). **السعر الاجمالي والجزافي:** عبارة عن تحديد جزافي لقيمة السلعة، دون الدخول في تفاصيل مركباتها وهذا مهما كان العدد، ويعتبر نقيضا لسعر قائمة سعر الوحدة.

(ب). **قائمة سعر الوحدة:** يتضمن تحديدا لسعر كل وحدة من الوحدات المقتناة وهو الذي تم الاتفاق عليه بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، ويستعمل عندما تتضمن الصفقة تنفيذ عدة خدمات متماثلة أو عدة أصناف تتضمن وحدات متماثلة 33، لكن البعض يرى بأن هذه الطريقة تمس بمبدأ جوهرى في العلاقات التعاقدية وهو الالتزام بتحديد السعر بدقة عند إبرام العقد 34.

(ج). **النفقات المراقبة:** يتم فيها تسديد الثمن تماشيا مع تقدم الأشغال المنجزة والمثبتة من طرف المتعامل المتعاقد.

(د). **السعر المختلط:** يجمع بين السعر الاجمالي الجزافي وسعر الوحدة، ونجد هذا النوع من الأسعار في صفقات أشغال البناء، حيث يطبق السعر الاجمالي الجزافي على المنشآت القاعدية التي يمكن تحديد قيمتها مسبقا، ويطبق السعر الوحدوي على الأشغال التي لايمكن تحديد قيمتها بدقة 35.

— المبالغ: فيما يخص المبالغ يجدر بنا التمييز بين المطبقة على الصفقات الوطنية وتلك المطبقة على الصفقات الدولية وهذا كما هو مبين أدناه:

(أ). **المبالغ المطبقة على الصفقات الوطنية:** تضم مجموع الأسعار التي تم حسابها على أساس السعر الاجمالي والجزافي أو على أساس قائمة سعر الوحدة، النفقات المراقبة أو بسعر مختلط، بحيث تحسب هذه المبالغ بإضافة مبلغ السلعة أو الأشغال إلى الرسوم كالرسم على القيمة المضافة مثلا.

(ب). **المبالغ المطبقة على الصفقات الدولية les incoterms :** يسدد مبلغ الصفقة في التعاملات الدولية بالعملة الأجنبية مع ضرورة ذكر ما يقابلها من العملة الوطنية، والاشارة إلى مقدار التحويل والمرجع واليوم المعتمد، حيث تحتسب على أساس معايير دولية تحدد كيفية حساب الأسعار وذلك بالنظر للطرف الذي يتحمل النفقات، قد تم إستحداثها سنة 1936 من

طرف الغرفة العالمية للتجارة "CCI" وهي تخضع لمراجعة دورية كان آخرها سنة 2000 36، كما أنها تقسم هذه الأسعار إلى:

— **سعر الوضع في ميناء المصدر (37 Free on Board):** هو سعر تكلفة السلعة عند وضعها في الميناء، حيث يقوم البائع بوضع السلعة في الميناء المتفق عليه في الصفقة، والباقي هو على عاتق المشتري الذي يتحمل نفقات كراء الباخرة وكل الرسوم والأخطار وكذا نفقات شحن السلعة من ميناء المصدر إلى غاية وصولها.

— **سعر الوضع في ميناء المورد 38 Cost and Freight:** يتحمل المتعامل المتعاقد كافة النفقات الأساسية الخاصة بالسلعة وكراء الباخرة ونفقات الجمارك، إلا أن المصلحة المتعاقدة تتحمل كل الأخطار والخسائر المحتملة وكل إرتفاع في الأسعار ونفقات التأمين ومصاريف النقل من ميناء الوصول إلى غاية مكان التخزين.

— **سعر التأمين Cout Assurance Frot:** يستعمل في المحاسبة الوطنية لتقييم تكاليف التبادلات التجارية 39 هو يشمل إضافة لسعر الوضع في ميناء المورد مصاريف أخرى تتمثل في مصاريف تأمين السلع التي يتحملها المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة ويكون ذلك على النحو الآتي:

— **من جهة المتعامل المتعاقد:** دفع قيمة كراء الباخرة ومصاريف الشحن حتى ميناء الوصول مع كتابة تأمين بحري.

— **من جهة المصلحة المتعاقدة:** عند قبول السلعة تقدم المصلحة المتعاقدة الوثائق التالية: فاتورة تجارية، تذكرة الشحن، رخصة التصدير وثيقة التأمين ودفع مصاريف الشحن إن لم تكن مدرجة في السعر.

2-3 تحيين الأسعار: يرى البعض أن تقنية تحيين الأسعار تعبر عن إرادة السلطات العمومية في تشديد الرقابة على المراجعة لتجنب آثارها المنافسة للمنافسة 40، والتحيين هو عبارة عن ترحيل الأسعار الابتدائية إلى تاريخ البدء بالأشغال نتيجة لبعض المتغيرات الاقتصادية التي تستدعي إلى ضرورة تحيين الأسعار 41 وهذا بإستبدال السعر الابتدائي بالسعر الجديد ويكون هذا وفقا للصيغ المتفق عليها في بنود الصفقة وهو ما نصت عليه المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ويشترط في التحيين مايلي: يمكن القيام بعملية تحيين الأسعار في الصفقات التي نصت في بند من بنودها على "تحيين الأسعار" في حالة ما إذا كانت المدة الفاصلة بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ الشروع في تنفيذ الخدمة تفوق مدة تحضير العرض مع إضافة ثلاثة أشهر، لذا فإنه يشترط لإجراء التحيين الأخذ بالحسبان العناصر الآتية:

(أ). **مدة صلاحية العرض:** يقصد بها المدة التي يلزم بها العارضون على الإبقاء على عروضهم وتحديثها راجع للمصلحة المتعاقدة من خلال الوثائق الخاصة بإستدراج العروض.

(ب). تاريخ إيداع العروض: يكون الأجل عادة يتمشى وخصوصيات كل صفقة مع مراعاة ضرورة فتح المجال والوقت لتوسيع المنافسة قدر الامكان، وبالتالي فإنه من خلال الوقت المحدد لوضع العروض يمكن الاعتماد عليه في حالة ما إذا عرفت الصفقة تحيينا.

(ج). تاريخ بدأ الأشغال: في حالة القيام بالتحيين يكتسي تاريخ بدأ الأشغال أهمية كبيرة لأن الأرقام الاستدلالية القاعدية التي تأخذ بعين الاعتبار هي الأرقام التي أعطي فيها الأمر بالأشغال، خاصة إذا كان الأمر بالخدمة قد صدر قبل إنقضاء فترة صلاحية العرض والأسعار.

(د). نهاية صلاحية العرض: يعتمد بشكل كبير عند تحيين الأسعار على تاريخ نهاية صلاحية العروض سواء (المزايدة، التراضي).

وعليه فإن الأرقام الاستدلالية القاعدية التي يعتد بها في هذه الحالة هي أرقام الشهر الذي إنتهت فيه صلاحية العرض وعندما يكون الأمر بالشروع في الأشغال قد أعطى قبل نهاية صلاحية العرض.

(هـ). تاريخ إمضاء الصفقة: ترخص الفقرة الثانية من المادة 65 من المرسوم الرئاسي 10-236 للمصلحة المتعاقدة تحيين أسعار الصفقة المبرمة بالتراضي عند إنقضاء آجال صلاحية السعر المنصوص عليها في التعهد وهو الذي يفصل بين تاريخ توقيع المعامل المتعاقد على الصفقة وتاريخ التبليغ بالمشروع في تقديم الخدمة.

3-3 مراجعة الأسعار: حسب المادة 64 من المرسوم الرئاسي 10-236 نجد أن الأسعار يمكن أن تكون ثابتة 42 أو قابلة للمراجعة، وبالتالي هي قابلة للتغيير عند توفر المعطيات لذلك. يهدف من وراء مراجعة الأسعار 43، إحداث تعديل على الأسعار القاعدية للصفقة تماشياً مع المتغيرات الرئيسية المكونة للسعر. ويكون السعر ثابتاً غير قابل للتعديل، إلا أنه خلافاً للتوقعات عند إقرار السعر القاعدي يكون هناك تغيير في سعر التسوية نتيجة لإحداث تعديلات في الكتلة الأجرية أو في طبيعة الخدمة، هنا تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى ذكر المراجعة في ملحق بالصفقة "AVENANT".

ويكون السعر قابلاً للمراجعة، عندما يتأثر بمتغيرات إقتصادية أثناء تنفيذ الصفقة وتطبق المراجعة على مكونات السعر القاعدي مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، سواء كان السعر وحدوياً أو جرافياً، وقد تكون مراجعة الأسعار صالحة لكل الفترات، عندما يتفق الطرفان المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد على تحديد مدة تطبيق أطول، عندما يكون السعر قابلاً للمراجعة يجب أن تتضمن بنود الصفقة على صيغة أو صيغ المراجعة وكذا كيفيات تطبيقها.

3-3-1 شروط مراجعة الأسعار: بالرغم من أن مراجعة الأسعار في حد ذاتها هي إمتياز بالنسبة للمتعامل المتعاقد، إلا أنها تطبق وفقاً للتنظيم الساري المفعول وهذا لضمان التطبيق المحكم والتمكين من مراقبة كل من المتعامل المتعاقد والمحاسب المالي والأمر بالصرف وبالتالي يمكن عرض أهم شروط مراجعة الأسعار فيما يلي:

- ضرورة وجود بند ينص على مراجعة الأسعار.
- لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار إلا بمقتضى الخدمات المنفذة فعلا دون سواها حسب شروط الصفقة.
- لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار في الحالات التالية 44:
- الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.
- في الفترة التي يغطيها بند تحيين الأسعار عند الاقتضاء.
- أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.
- عند تطبيق صيغ مراجعة الأسعار يتطلب مراعاة الأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة من خلال تطبيق معاملات وأرقام إستدلالية تخص "المواد، الأجور والعتاد".
- يتم الاعتماد على الأرقام الاستدلالية المعمول بها والمنشورة في الجريدة الرسمية والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP، وفي كل نشرة أخرى مؤهلة لنشر الاعلانات الرسمية.

3-3-2 صيغ مراجعة الأسعار: تتم مراجعة السعر الأولي للصفقة بواسطة صيغة حساسة تتضمن جميع العناصر المكونة لسعر الصفقة (الأجور، المواد، التكاليف، الفوائد... الخ)، إلا أن هناك جزء ثابت لا تمسه المراجعة وهو مستقل عن الظروف الاقتصادية وهذا حماية لمصالح الإدارات العمومية 45 ويعتمد في مراجعة الأسعار على النقاط التالية:

(أ). تحليل المكونات الرئيسية للسعر: الذي يتكون من:

- الأجور والتعويضات الخاصة باليد العاملة.
- المواد واللوازم الأكثر إستعمالا.
- المواد التي يحتمل إستهلاكها (كالوقود والمتفجرات) وهي لا ترتبط بالسعر إلا إذا شكلت نسبة كبيرة منه.
- الأعباء العامة.

(ب). تحديد نسبة كل عنصر من السعر النهائي: تسهيل عملية إعداد سعر التكلفة من

طرف المتعامل المتعاقد، تحديد النسب المطبقة من خلال.

— تحديد النسبة الحقيقية لليد العاملة من السعر.

— تحديد النسبة الحقيقية للمواد واللوازم من السعر.

— مجموع النسب يساوي 100 %.

(ج). إختيار الأرقام الاستدلالية: هي الأرقام المصادق عليها في الجريدة الرسمية ونشرية

المتعامل المتعاقد وهي مهمة لأنها تبين تغيرات الأجور والمصاريف المرتبطة بها وكذا أسعار المواد.

4). التسوية المحاسبية للصفقة: التسوية المحاسبية للصفقة العمومية تندرج ضمن القواعد القانونية والتقنية المطبقة على العمليات المالية للهيئات العمومية، المؤطرة بالقانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية والذي من خلاله تحدد واجبات ومسؤوليات الأمرين بالصرف 46 والمحاسبين العموميين 47 بالنسبة للإيرادات والنفقات وهو ما يتم التطرق له أدناه.

4-1 دور الأمر بالصرف في مجال الصفقات: حسب الماد 23 من القانون رقم 90-21 الأمر بالصرف هو الذي أوكلت له مهمة القيام بعمليات الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف وعليه سنحاول التركيز في النقاط الثلاثة التالية على دوره في الصفقات العمومية.

4-1-1 الالتزام 48: هو الفعل المنشئ للنفقة وينقسم إلى:

أ). الالتزام القانوني: هو الفعل الذي تقوم من خلاله هيئة عمومية بالالتزام ينتج عنه عبئ تتحمله الإدارة (مثل إبرام الصفقة).

ب). الالتزام المحاسبي: هو تخصيص جزء من الاعتمادات المسجلة في الميزانية لإنجاز النفقة الملتمزم بها (نتيجة عن الالتزام القانوني)، لكن لا يمكن إنشاء أو المبادرة بالالتزام قانوني إلا إذا توفرت الاعتمادات المناسبة، وضمنيا يمكن الاستنتاج أن الالتزام المحاسبي يسبق الالتزام القانوني.

4-1-2 تصفية الصفقة 49: هي المرحلة التي يتأكد فيها الأمر بالصرف من حقيقة الدين، بمعنى ملاحظة إنجاز العمل طبقا لبنود عقد الالتزام (الصفقة)، ثم يتم تحديد مبلغ النفقة بإعتماد على (فاتورة، مراجع الحسابات بالنسبة لصفقات التمويل بالوالم والخدمات، إثبات حالة معارضة بين المصلحة المتعاقدة والدائن بالنسبة لصفقات الأشغال).

4-1-3 الأمر بالصرف 50: هو عمل إداري يتم من خلاله إعطاء الأمر للمحاسب بدفع الدين ويتم ذلك من خلال الوثيقتين التاليين:

أ). سند الدفع: Mandat de Paiment

يعطي من خلاله الأمر للمحاسب المفوض بالدفع 51.

ب). سند التسوية: Avis de Crédit

هذه الوثيقة تمثل الإشعار بالدين.

4-2 دور المحاسب العمومي في مجال الصفقات: في هذه النقطة بالذات يجدر منا التطرق إلى دور المحاسب في مجال الانفاق مع إبراز دوره في إبراء الدين العمومي بدفع مستحقات المتعامل المتعاقد من الخزينة العمومية.

4-2-1 المحاسب وعمليات النفقات: بعد استلام جدول التوكيل Bordereau de mandat، والوثائق المرفقة، يقوم المحاسب بعملية الدفع التي تمثل الفعل الذي بواسطته تتحرر

المصلحة المتعاقدة من الدين، وهذا بطبيعة الحال بعد فحص ومراقبة كافة العمليات التي قام بها الأمر بالصرف من الالتزام إلى غاية الأمر بالصرف ويكون ذلك من خلال التأكد من العناصر التالية:

- النفقة تم خصمها في الباب أو الفصل المعني تطبيقاً لقاعدة أساسية في المحاسبة العمومية وهي قاعدة إختصاص الاعتمادات.

- التأكد من توفر الإعتمادات اللازمة في الباب أو الفصل المعني، اللازمة لتغطية النفقة.

- التأكد من وجود التذكيرات التي حددتها المادة 51 من المرسوم 434/91 المعدل والمتمم.

- التحقق من أن الصفقة لا تحمل أي بند يتعارض مع قواعد المحاسبة العمومية، قانونية الاعتماد الممضي من الأمر بالصرف وقانونية النفقات الموجهة لتغطية النفقة.

- التأكد من وجود الرقابة المسبقة والتي تمارس في حالة الصفقات العمومية على الالتزامات والأمر بالصرف وخاصة تأشيرة المراقب المالي المركزي أو المحلي حسب الحالة وكذلك إستشارة اللجان المختصة للصفقات.

- التأكد من صحة الدين بإثبات إنجاز الخدمة "service fait" وهذا من خلال معاينة كافة الوثائق المرسلّة من طرف الأمر بالصرف المؤشّرة بإثبات الخدمة. هذه الوثيقة تقدّم من طرف المحاسب العمومي لمجلس المحاسبة أو المفتشية العامة للمالية بعد طلبها لذلك من أجل الرقابة البعيدة.

- في حالة عدم وضوح تلك المعلومات يطلب المحاسب من الأمر بالصرف إعداد شهادة إدارية "certificat administratif" تأخذ بعين الاعتبار كل التوضيحات والمعلومات المكملّة الضرورية.

- التحقق من حسابات التصفية، وبعدها تأتي عملية الدفع بالتأشير عليها بعبارة vu bon a payer.

2-2-4 دور أمين الصندوق: إن عملية الدفع تعتبر بمثابة الاجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي 52 وهي العملية التي يتم من خلالها دفع الأموال من صندوق الخزينة العمومية إلى الطرف الذي يستحقها 53 (المتعامل المتعاقد)، وبالتالي تعتبر في هذه الحالة الفعل الذي يبرأ ذمة المصلحة المتعاقدة من الدين الذي هو على عاتقها إتجاه المتعامل المتعاقد (الدائن)، ويكون ذلك بعد التأكد من عدم وجود اعتراض، تنازل أو رهن وقد يأخذ الدفع شكلين بواسطة شيك لدى الخزينة أو بتحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد، حيث يقوم المحاسب العمومي بتحويل أوامر الصرف وحوالات الدفع التي يصدرها الأمر بالصرف في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إستلامها 54، وهذا بعد التأكد من أن المستفيد من الدفع هو الدائن الفعلي.

— الخاتمة:

تعتبر الصفقات العمومية أداة تستعين بها الدولة لتحقيق سياستها الاقتصادية والاجتماعية، لذلك شهد القانون المنظم لها في الجزائر تغيرا جذريا وعلى عدة مراحل إلى غاية التعديل الأخير الذي جاء من خلال المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، وهذا بطبيعة الحال كان لمسايرة التحولات الاقتصادية العميقة التي شهدتها البلاد في السنوات الأخيرة واندماجها في الاقتصاد العالمي. وبما أن أن تمويل الصفقات العمومية يخضع لمبادئ الميزانية والمبادئ المحاسبية العمومية تتخذ من خلالهما الإدارة من امتيازات السلطة العامة وسيلة للحفاظ على الأموال العامومية، فإننا نجد أن الإصلاحات التي صبت في هذا المجال والتي تراكمت مع تعديل قانون الصفقات العمومية قد ساهمت بشكل كبير في التخفيف من الأعباء المالية على المتعامل المتعاقد، حيث جعلت أشكال الدفع أكثر مرونة مقابل الحصول على ضمانات ذات مصداقية فيها بشكل كبير صندوق ضمان الصفقات العمومية من خلال تدبير الضمانات للمصلحة المتعاقدة والمشاركة في حل مشاكل التمويل لدى المتعامل المتعاقد، دون تجاهل الدور الكبير الذي لعبته الإصلاحات البنكية في تذليل العراقيل والعقبات في تمويل الصفقات العمومية خاصة عندما يتعلق الأمر بالمتعاملين الأجانب.

— الهوامش:

1. المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
2. المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، المذكور أعلاه.
3. المادة رقم 04 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية.
4. محمد عباس محرز، إقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة- الإيرادات العامة الميزانية العامة للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003، ص 392.
5. المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 2 ماي 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.
6. المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.
7. المواد من 16 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 السالف الذكر.
8. المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 2 ماي 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المذكور سالفًا.
9. علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006، ص 198.
10. المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1986، يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله.
11. المرسوم التنفيذي رقم 11-44 المؤرخ في 7 فبراير 2011، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011.
12. المادة رقم 170 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.
13. المادة رقم 132 من القانون رقم 90-09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية.
14. تاريخ الاطلاع 12 جوان 2011. <http://achi.forumalgerie.net/t60-topic>
15. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2005، ص، 117.
16. المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، السالف الذكر.
17. المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، السالف الذكر.
18. تقوم الادارة صاحبة المشروع بتقديم تسبيق للمتعاقد الفائز بالصفقة، إلا بعد الحصول على كفالة التسبيق من طرف أحد البنوك.
19. المواد 74 إلى 76 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، المذكور أعلاه.
20. المواد من 74 و 89 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، السالف الذكر.
21. المواد 86 و 87 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المذكور أعلاه.

22. المادة 75 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، السالف الذكر.
23. الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 64.
24. الفقرة الأولى من المادة 100 من الرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، السالف الذكر.
25. المادة الأولى والرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1998، يتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره.
26. الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 68.
27. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري - المجلد الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997، ص 195.
28. المادة الرابعة من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 98-67 السالف الذكر.
29. Kharchi Naoui, conférence sur les problèmes liés à la constitution des cautions et rôle de la C.G.M.P, école nationale d'administration, 1999.
30. هي العملية التي يقوم من خلالها الصندوق بالالتزام بالدفع على سند الأمر بعد كل من المؤسسة والبنك في حالة ما إذا أثبت أن المدين عاجز عن الوفاء.
31. بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009/2008، ص 107.
32. عبد الغني بن زمام، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2008/2007، ص 124.
33. خرشي النوي، محاضرات حول الصفقات العمومية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2005/2004.
34. أكرور ميريام، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2008/2007، ص 42.
35. ELFASSI Fatima- zohra, le régime juridique de la rémunération dans les marchés publics de fournitures en droit algérien, thèse pour le doctorat en droit public de l'entreprise, université Montpellier, France, 1991, p 158.
36. AOUDIA, K, LALLEM M, SABRIN, Guide de gestion active des marchés publics, I.S.G.P, Alger, Avril 2003, p 69.
37. Les incoterms , international commercial terms mars 2009, p 1.
http://www.bretagne.cci.fr/files/crci_bretagne/s_internationaliser/Fiches-reglementaires/Incoterms.pdf
5/07/2011.
38. تاريخ الاطلاع http://fr.wikipedia.org/wiki/Free_On_Board 2011/07/07
39. تاريخ الاطلاع http://fr.wikipedia.org/wiki/Cost_and_Freight. 2011/07/07
40. تاريخ الاطلاع http://fr.wikipedia.org/wiki/co%3bbbt,_assurance_et_fret 2011/07/07
41. LAGURRE ALAIN, Marchés Publics et Concurrence, le moniteur France, 1989, p459.

42. المادة 65 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، السالف الذكر.
43. يقصد بالسعر الثابت، السعر الذي لا يمكن تعديله، بسبب المتغيرات الاقتصادية التي تظهر خلال عملية تنفيذ الأشغال.
44. لا يجب الخلط بين مراجعة الأسعار وتغيير السعر الاجمالي للصفقة، هذا الأخير يمكن أن يتغير حسب كميات السلع أو حجم الأشغال المنجزة فعلا.
45. المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، السالف الذكر.
46. Boudrand, pierre « comment actualiser ou réviser les prix d'un marché ? Guide pratique, le moniteur, www.lemoniteur.com » 06/07/2011.
47. الأمر بالصرف هو كل شخص له صلاحيات القيام بعمليات الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف وقد يكون أمر بالصرف رئيسي (الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي)، أو أمر بالصرف الثانوي الذي تحصل على تفويض من طرف الأمر بالصرف الرئيسي.
48. المحاسب العمومي هو كل شخص يعين قانونا للقيام بعمليات التحصيل والدفع وضمان حراسة الأموال أو السندات، القيم والأشياء، تداول الأموال والسندات وحركة حسابات الموجودات.
49. المادة 19 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية.
50. المادة 20 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المذكور أعلاه.
51. المادة 21 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، السالف الذكر.
52. يجب التفرقة بين الأمر بالدفع والتوكيل بالدفع الأول يصدر من وزير والثاني عن الأمر بالصرف في الجماعات المحلية.
53. المادة 22 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.
54. المادة 33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المذكور أعلاه.
55. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993، يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعومة.